الماء المملوك له منع ذلك الغير ولم يبعد لزمه على المشهور لأنه يستحقه
له أن لا يمنع الشيء من الغير أو الغير يكون في أرضه من أحد من الناس ومن سال
مجاله من جميع المباحات ومن غير شيء له ملوكان ومسال ليكون مرتب المنصب
كثمار نسبة لبايع الثمر كان أولى لأن صاحب أرض المال المذكور وهو من على ماء
المذكور في أرضه الخاصة به بملكي أو منفعة وإنما جمع بين البيع والحاصل الشارح
الى أنه لا فرق بين ما ينقص بالإعتبار أو لا يخلف غيره أو يخلف غيره كالبيع **وقوله**
كماء بملكه أي في أنبيته كبئر أو قربة أو قصعة أو نحو ذلك مما أشبهه
وعبيد بجعل التقليل بين المشدد والمشدد به **وقوله** ولا قاصل نحو مفعول
وقوله منعه وبيعه مبتدأ وخبر **الأمر ضيف والثمن معه** تقدم أن صاحب
الماء له منعه وبيعه لمن شاء مجانا إن لم يرد عليه فمع الثمن معهم وبخلاف
عليهم الصالحي أو المرض الشرب لوثر كواحتر برد وأعلاه غيره له فإنه لا يجوز له أن
يمنعهم من أن يأتي الماء ولو جوعوا المساواة ح ولو قال لأن ضيف عليه
كان أولى ليشمل الغلو فيشمله والسلام في الفاضل عن حاجته وواو وكالثمن
معه واو الحال أي والحال أنه كالثمن معه موجود فإنه يأخذ له مجانا ولو كان
ملبيا بتلك وكالرجع عليه به **وقوله والأرجح بالثمن** راجع لجميع
والثمن معه أي مفهومه أنه لو كان معه ثمن موجود جبر المواشاة لوجب
وبعد كما ذكر بالثمن على ما رجحه ابن يونس ثم إن مقتضى قوله والأرجح
أن ابن يونس رجح الأخذ بالثمن إن كان معه أي الحال كما أنه بصيغة الاسم
والمشهور من عمل ابن يونس أن هذا نص المدونة ليس إلا وليس مثالي ما
خالف ذلك وهو مقتضى كلامه في توضيحه وح فهو غنى عن قوله والا
ح بالثمن ويمكن أن تكون قد أدرك به بالنسبة لما بعده وهو قول المؤلف

كبعض

كبعض بيع زرع ضيف على زرع جار يهدم به وأخذ بعض له واجب عليه والمعنى
أن من له بير يسقي منها زرعه فبعض عن زرعه بفضلة من الماء وله جار له
زرع أنشأه على أصل ماء والهدم فيه زرعه وضيف عليه الملالي من الفضلة
وشرع في إصلاح بيره له ح يجبر على إعطاء الفضل بالثمن إن وجد على ما رجحه
ابن يونس وإن أخرج ثمره من ماله أخرى وهو ملاحي على دفع الفضلة بأن
كان زرع الجار كالأصل ماء وإنه فيه ضرر زرعه للملالي أو لم تهدم بيره أو لم يشرع
في إصلاحها **قوله** ضيف على زرع جار صفة لمصدر محذوف أي بيع
لجار شيء لما عن الناس بالفاء من موضع النصر **وقوله** يهدم به
متعلق بضيف والباء سببية فإن هدم البير سبب للخوف على الزرع **وقوله**
بيره أي الزرع ويستفاد من منزل الفضل أن الزرع على أصل ماء فما
تشبيه على منزلة في عدم المنع من الماء وفي أخذ الثمن أن وجد مع جار له على
ما رجحه ابن يونس لا كمنه ضعيف لأن كلام المدونة في مسألة الزرع كذلك
له فيها سواء وجد معه أم لا فحلاف مسألة من ضيف عليه الصالحي والفرق
أن الغالب في المسألة أنه يحتاج بسبب الصبغ بخلاف من الهدم فإن بيره
بعض بيره ما يشبه بحراء مع أن لم يبق الملكية التشبيه في الجبر
والمعنى أن من صبغ بيره في البلد بغير ملكه له شبه وفضل عنها
فضلة فليس له أن يمنع ذلك من ملكه أو أراده ويأخذ له بالثمن وهو مراده
بالهدم ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يقوى عند من أجبره لم يبق الملكية
فإن بينها خير الجبر فلح أن يمنع الناس عنها ومعنى بيان الملكية أن يقيم
بينة تشهد له أنه بناها لنفسه وإنما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضي أن
الجبر إنما هو للمضطر والزرع التي لم تهدم فيه مع أنه عام وإنما كان بعض

Copyright © King Saud University